

وزارة المالية قرار رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ؛
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

بزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من السيد/ سالم راغب عبد الصادق ، أو من
أى متعدد آخر على قطعة الأرض الزراعية البالغ مساحتها (٢١ف/ قيراطان/ ١٠ أسهم)
وتمثل القطع المنشقة أرقام ١٠٦٢ ، ٥٦٥ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ١١٥٧ ، ١١٥٨ ، ١١٥٩ الكائنة
ضمن القطعة ٥ أصلية بحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة غمرة ٢ - الحيطه وعزبة شاوش -
بقرية العلا الشرقية العامرية أول - الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٩/٢٠٢١

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشتون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٩/٢٦ - ٢٠٢١/٢٥٢٤٠